

## منشور عدد ٢٥ لسنة 2017

الموضوع : حول لباس العمل.

المراجع :

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 5 منه،
- الامر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة وخاصة الفصلين 41 و 42 منه،
- الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 104 المؤرخ في 1 ديسمبر 1987 المتعلق بلباس العمل،
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 92 المؤرخ في 27 أكتوبر 1992 المتعلق باستقبال المرضى والاحاطة بهم في المؤسسات الاستشفائية،
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 50 المؤرخ في 29 ماي 2008 المتعلق بلباس العمل الخاص بأعوان الصحة.

\*\*\*\*\*

لقد نص الفصل 42 من الامر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة على انه "يلزم موظفو المستشفى ارتداء اللباس المعين من طرف الادارة حسب مختلف أصناف الأعوان".

كما نص الفصل السادس من الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على انه "تمنح الادارة في غرة ماي من كل عام كل عامل بدلتين للعمل وقميصين وزوج أحذية وغطاء للرأس طبقا للمثال المداول في المهنة".

لذا، فإن المديرين العامين ومديري مختلف الادارات والمؤسسات الصحية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة مدعوون إلى اتخاذ التدابير اللازمة قصد توفير لباس عمل لأعوانها حسب المواصفات المطلوبة ومن النوع المتعارف عليه في المهنة، مع ضرورة التقيد بالترتيب الجاري بها العمل في الغرض، وتجنب دفع مبالغ مالية عوضا عن لباس الشغل ودعوة كل صنف من أصناف الأعوان إلى احترام ارتداء اللباس المحدد لهم من قبل الادارة وذلك اثناء تواجدهم بمراكز عملهم.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة، يتعين تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعنابة.

وزيرة الصحة

وزيرة الصحة  
الدكتورة سميرة بن عبيدة

- توزيع شامل -